

الجامع للشرائع

[614] فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة - مائة دينار - وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت (1) وشينت شينا قبيحا، فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار. ودية الشفة السفلى: إذا قطعت واستوصلت، ثلثا الدية كملاست مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار -، فما قطع منها فبحساب ذلك. فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت، فمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار. وإن أصيبت فشينت شينا فاحشا (2) فديتها ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، قال: وسالت أبا جعفر - عليه السلام - عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته. وفي الخد: إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم، فديتها مائة دينار فإن دوى (3) فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين (4) فاحش، فديته خمسون دينارا. فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتهما مائة دينار، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم. فإن كانت رمية بنصل نشب (5) في العظم حتى تعد تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا، جعل منها خمسين دينارا لموضحتها. وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فيها، فديتها مائة دينار. فإن كانت موضحة في شئ من الوجه: فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين، فدية شينها ربع دية موضحتها. وإن كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير. فإن كان في الوجه صدع (6) فديته ثمانون دينارا.

(1) شترت: انشقت. (2) في بعض النسخ " قبيحا

" (3) في بعض النسخ " دوى " (4) في بعض النسخ " شتر " بدل " شين " (5) أي علق ولم ينفذ وفي بعض النسخ " يثبت " (6) الصدع: الشق في شئ صلب وفي الروضة (صدغ: بأن ينشق عظم

منه)